رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب)حاشية الغزي على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع(

حاشية الغزي على شرح ابن قاسم الغزي)62(كتاب الصلاة)11(

محمد بن محمد الأسطل

محمد الأسطل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين اما بعد فهذا هو اللقاء السادس والعشرون من مدارسة - 00:00:05

الحاشية على شرح ابن قاسم الغزي على متن ابي شجار وقد وصلنا الى احكام السهو. فنسأل الله جل وعلا ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا ربنا فهما وفقا ورحمة وعلما. اللهم امين. ولنبقى مع تلاوة المتن - 00:00:31

ثم نبدأ اهم المفاهيم الاساسية وبعد ذلك نشرع في تفكيك عبارة ابن قاسم ان شاء الله تعالى بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء. فرض وسنة وهيئة - 00:00:53

فالفرد لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره والزمان قريب. اتى به وبنى عليه وسجد للسهو والسنة لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض لكنه يسجد للسهو عنها والهيئة لا يعود اليها بعد تركها - 00:01:18

ولا يسجد للسهو عنها واذا شك في عدد ما اتى به من الركعات انا على اليقين وهو الاقل وسجد للسهو وسجود السهو سنة ومحله قبل السلام نعم نبدأ نحن في يعني بيان اهم المفاهيم الاساسية ثم ناخذ في الشرح ان شاء الله - 00:01:43

بسم الله الرحمن الرحيم ايها الاخوة اه فكرة بيان اهم المفاهيم الاساسية يعني لا نريد ان نقف عند كلمات المتن ولا عند كلمات الشرح بل هي تهيئة اه ذهنية متكاملة عن الموضوع. بحيث اذا يعني دخلنا في بيانه كانت هناك ارضية - 00:02:14

آآ فيشرح الكلام اجمالا. وبعد ذلك نأتي الى التفصيل الان عند التأمل في احكام السهو يمكن رد. يعني هذا الباب الى ستة مفاهيم المفهوم الاول المفهوم الاول ايها الاخوة سجود السهو - 00:02:41

اه يعني هو بسبب السهو. والسهو هو من العوارض التي يمكن ان تأتي على المصلي. قلنا في تشجير كتاب الصلاة في البداية انه يعود الى اربعة محاور اجمالية احد هذه المحاور العوارض التي يمكن ان ترد على المصلي وهو يصلي - 00:03:17

فالانسان خلقه الله عز وجل ضعيفا. ومن هذا الضعف ان يعني ضبطه قد يقل وقد يقع في الزلل ومن فضل الله عز وجل في هذه الشريعة انها جعلت هناك مخارج من الخطأ. يعني الذي يخطئ يمكن ان يعود. الذي يعصي يمكن ان يتوب - 00:03:38

الذي يسهى يمكن ان يستدرك على نفسه اه فهذا الباب الذي هو المخارج من كل زلل وخطأ ونقص ونقيص. هو امر مستفيض في هذه الشريعة بفضل الله تعالى فاذا اول ما ينبغي ان يعلم ان السهو هو من العوارض وانه يتناسب مع ضعف الانسان وان الحكم الفقهي جعل - 00:03:57

له هذه المخارج. هذا اولا. ثانيا اذا جئنا الى كلمة يعني السهو او باب السهو. هنا نحن نتكلم عن حقيقة عرفية عند اهل هذا الفن فالكلمة ما عادت تتعلق بخصوص كلمة السهو. فلو لم نكن في درس فقهي - 00:04:22

وقلنا ما معنى السهو؟ لدارت الكلمات حول عدم الضبط او النسيان او ما اشبه ذلك. لكننا نحن امام باب. هذا باب اسمه احكام السهو ما يندرج في هذا الباب اصبح يتبع هذه الحقيقة هذه الحقيقة العرفية الاصطلاحية التي تشمل - 00:04:48

يا سلام التردد انسان دخل الصلاة مع الامام فوجده راكعا فركع فلم يدري فلم يدري هل ادرك كمال الركوع بقدر تسبيحة مع الامام او لا؟ هو لم يسه هو لم ينسى. لكن حصل عنده تردد. هذا التردد - 00:05:11

الان يندرج في باب السهو. هو ليس سهوا بالمعنى اللغوي. لكنه سهو بالمعنى الاصطلاحي قضية اخرى مثلا انسان ترك بعضا من الابعاد عن عمد. انسان ترك التشهد الاول عمدا صار هناك خلل ظاهر في الصلاة. هنا يشرع له ان يسجد للسهو جبرا لهذا الخلل. مع ان كلمة السر لا تنطق - 00:05:37

فهذا الباب جعل لجبر الخلل على تفصيل يعني سيأتي. اذا الذي اريد من هذه الافتتاحية ايها الاخوة ان يعلم ان الفقهاء يقيمون الاحكام على حقائق شرعية وحقائق فقهية يتعارف عليها اهل هذا الفن. ومن ثم تصبح هي المنظمة والتي - 00:06:06

وجه سير الاحكام في هذا الباب. هذا الامر الثاني. الامر الثالث يعني اقسام السهو من جهة الرتبة. عندنا ثلاثة انحاء الاركان والابعاد والهيئات الان من غير يعني ان نكتب ايجازا - 00:06:32

اذا جئنا الى الاركان الركن من نسي ركنا من الصلاة نسي ركوعا نسي ان يقرأ الفاتحة نسي سجودا نسي اي ركن من الاركان هنا ينظر اما ان يذكره في الصلاة - 00:07:10

واما ان يذكره خارج الصلاة انسان وهو ساجد تذكر انه لم يقرأ الفاتحة. فورا يعود فلا يعتبر ما بعد الفاتحة. فهو يرجع الى هذا الركن الذي تركه ويقرأ الفاتحة ثم يتابع ويسجد للسهو - 00:07:28

قبل ان يسلم اما اذا كان اه طبعا في داخل الصلاة الا اذا بلغ محله. يعني انسان مثلا تذكر انه نسي الفاتحة ما تتذكر وهو في الفاتحة في الركعة الثانية - 00:07:48

يعني هو مثلا قام ركع اعتدل سجد السجدتين فلما قام الى الفاتحة تنبه انه لم يقرأ الفاتحة بقرينة مثلا والله وجد انه آآ قرأ التشهد اه سهوا. فعند ذلك حصل عنده خلل. هذا الخلل لو قلنا له عد الى الفاتحة. هو الان قائم في نفس الموطن. اذا - 00:08:05

العودة الى الركعة السابقة عبث. لانه الان بلغ محل الركن الذي سهى فيه هنا نقول تعد الركعة الاولى لاغية وعند ذلك يأتي بركعة وهذا من المسبوق الحكمي. يعني هو قد يكون ادرك الصلاة مع الامام في تكبيرة الاحرام - 00:08:34

لكن عليه ان يأتي بركعة بعد ذلك. هذا اذا جرى يعني داخل الصلاة. اما اذا تذكر خارج الصلاة هنا ينظر اذا تذكر والعهد قريب. يعني وهو يسبح تذكر انه ترك سجدة - 00:08:56

آآ وهو يعني يحاول ان يخرج من المسجد تذكر والعهد قليل يعني دقيقة دقيقتان ثلاث دقائق عند كذلك يعود ويبني على صلاته يعني يكمل ويسجد للسهو ويسلم لكن ان فات وطال العهد فانه يستأنف ومعنى يستأنف انه يبدأ الصلاة من جديد - 00:09:12

هذا اذا ما يتعلق بالاركان. ما يتعلق بالابعاد الابعاد هي السنن لكنها آآ يظهر فيها الخلل وسوف يأتي سر التسمية. فهذه الابعاد هي كلمة الابعاد في الاصل تطلق على الاركان لان بعض الشيء جزءه وركنه. فهي - 00:09:38

في الاصل تطلق على الاركان لكن اطلقت على بعض السنن بجامع ظهور الخلل. وبجامع التدارك وهذا الباب يدور حول بابين. التشهد الاول والقنوط القنوط فعند ذلك لو ترك التشهد ولو كان عن عمد. يعني لو تقصد ان يترك هذا البعض - 00:09:59

فانه يسجد للسهو ولا يجوز ان يعود اليه اذا كان قد سهى عنه اذا تلبس بالركون. يعني الانسان ترك التشهد الاول فقام الى الركعة التي تليها وبدأ في قراءة الفاتحة عند ذلك لا يجوز له ان يعود على تفصيل سيأتي - 00:10:26

هذا ما يتعلق بالابعاد. اما الهيئات فمثل يعني اه التسابيح مثل الجهر. هذه لا تحتاج الى سجود سهو ولا تحتاج ان تشبه لان امرها اقل. وهي ايضا من السنن لكن يعني تميزت السنن في الحكم ولا تحتاج سجود سهو - 00:10:46

الان هذا هو يعني المحور الثالث في المفاهيم. الان لو جئنا الى تقسيم انواع الخلل انواع الخلل التي تأتي في سجود السهو او في باب السهو هي اما ان تعود الى ترك مأمور - 00:11:07

او فعل منهي عنه محظور تارك مأمور سواء كان ركنا او بعضا. اما ان يترك سجودا او ان يترك التشهد الاول. فعل المنهي عنه فيما يبطل عمده. يعني مثلا زاد سجودا زاد آآ ركوعا - 00:11:29

هذا اذا كل انواع الخلل اما ان تعود الى هذا واما ان تعود الى هذا. ولهذا لا بد من ضبط هذه المسألة هناك سبب ثالث يرد الى احدهما اه يصطلح عليه الفقهاء نقل مطلوب قولي - 00:11:53

يعني انسان مثلا قرأ الفاتحة وهو في التشهد او قرأ التشهد وهو في الفاتحة. عمرها صارت معكم؟ يعني مرة كان واحد اه بصلي بصلي وهو في الفاتحة وعامل يعني بيدي فواضح انه يعني سهى. الان هنا نقل مطلوب قولي هو في مطلوب قولي لكن نقله الى - 00:12:12

موضوع اخر على المذهب هناك سجود سهو وان لم يظهر خلل ظاهر. هذا هل نعتبره قسما ثالثا او نوعا مستقلا؟ بعضهم يفعل ذلك وبعضهم يقول هو من فعل المنهي بالنظر اليه في نفس الامر هو امر منهي عنه - 00:12:37

وبالنظر الى الشق الاول ترك مأمور الاصل في الانسان في الصلاة انه مأمور بالتيقن وبالتحفظ وبالانتباه فلما خالف هذا الامر رد هذا الباب اليه. اذا عادا يعني كل الخلل كن ما ولو مئات السور. اما ان تعود الى هذا واما ان تعود الى هذا. ولهذا ابواب السهو ايها الاخوة - 00:12:58

وسهلة لان اصولها قريبة لكن من وعى اصولها سهل عليه ان يتعامل مع الصور التي لا تكاد تنتهي ايها الاخوة. هذا اذا الجانب الرابع الجانب الخامس ما يتعلق باحكام الشك - 00:13:27

في احكام الشك يبني على الاقل الا الموسوس له احكام خاصة. وما ينبغي ان يعلم هنا ان المذهب على هذا الجمهور ان الظن في هذا الباب في هذا الباب من الشك بل - 00:13:50

غلبة الظن غلبة الظن في هذا الباب من الشك. يعني انسان وهو يصلي غلب على ظنه انه اتى برابعة. في صلاة العشاء الا انه لم يصل الى درجة اليقين غلبة الظن في هذا الباب تساوي استواء الطرفين. خمسين خمسين - 00:14:09

خمسين بالمئة خمسين بالمئة. خلافا للحنفية يعني انسان لو رأى انسانا بجواره لا يجوز على المذهب ان يتأسى به او ان يقتدي به او ان يستدل بفعله الا عند الحنفية. طبعا الخلاف يرجع الى يعني بعض روايات النصوص والامر في بسطه يطول. اذا بالنسبة للشك - 00:14:36

يعني الاصل في المذهب انه يبني على الاقل الا اذا بلغ عدد التواتر فالمعتمد في المذهب. عند ذلك هو القول الذي يعني يستحيل الى ان يتواطأ اهله على الكذب او عدم الدقة. الامر السادس - 00:14:59

موقع السجود وحكمه حكمه طبعا هو سنة. ومحله قبل السلام. اذا هذه هي المفاهيم الستة التي يرجع اليها هذا الباب الان نأخذ طبعا في التفصيل وفي ظني سيكون امره ايسر ان شاء الله. فصل - 00:15:15

في سجود السهو والمروك من الصلاة ثلاثة اشياء فرض ويسمى بالركن ايضا وسنة وهيئة وهما ما عدا الفرض وبين المصنف الثلاثة بقوله الفرد لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره اي فرض - 00:15:40

وهو في الصلاة اتى به وتمت صلاته لو ذكره بعد السلام قال والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء. وقبل ذلك فصل في سجود السهو وظاهر من الترجمة يعني ان المعنى اي السجود الذي سببه السهو. فهو من اضافة المسبب الى السبب - 00:16:09

السبب هو السهو والمسبب عنه هو السجود الذي امرنا به والسهلوة نسيان الشيء والغفلة عنه والمراد به هنا مطلق الخلل الواقع في الصلاة. انظروا يعني هناك فرق الان بين الحقيقة اللغوية - 00:16:36

وبين الحقيقة الاصطلاحية يعني هنا في اللغة نسيان الشيء والغفلة عنه لكن اذا جئنا الى المراد في لسان الفقهاء فهو مطلق الخلل الواقع في الصلاة. سواء كان عن عمد او نسيان - 00:16:57

فصار حقيقة عرفية في ذلك. ولذلك قلت هو شامل للتردد فهو هنا يعني مصطلح خاص. ولهذا يدخل من ترك التشهد الاول مثلا. يعني عمدا والذي يتردد فيها الادرك الركعتان اولى. اذا كلمة السهو هنا هي علم على هذا الباب. طب لماذا سمي بباب السهو؟ لان الغالب فيه ان يكون - 00:17:13

فهذه الاحكام تصبح من التبعية لهذا الجمهور الاكبر الذي يقع انسه وعن عدم ضبط وغفلة وشرع السجود لجبر الخلل. سواء كان في الفرض او في النفل وهو سجدتان كسجود الصلاة في الواجبات والمندوبات. والانسان ايها الاخوة ركب على اه امكان - 00:17:40

ولهذا جعلت الشريعة له مخارج كما يعني قلنا. وسبحان الله العظيم ما من شيء يشعر الانسان فيه بنقص الا وتتيح له الشريعة اشياء

ليصل الى الكمالات ليبقى في نمو الكامل. فانظر مثلا الى الذنب - 00:18:06
الذي يمكن ان يجعل الانسان في اسفل سافلين كيف ان الله عز وجل يجعله فرصة لاستدرار حب الله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. فصار الذنب ثغرة يصل به الانسان الى مرضات الله جل وعلا. من خلال الحسنات الماحية والمصائب المكفرة والتوبة. والاستغفار - 00:18:24
فهذه الشريعة العظيمة التي يبقى فيها الانسان مرتاح النفس منشرح الصدر بفضل الله سبحانه وتعالى قال والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء فرض ويسمى بالركن ايضا وسنة وهيئة السنة الاصل في السنة في الصلاة انها جنس يشمل البعض والهيئات. الا ان المراد بها هنا خصوص البعض بدليل ذكر الهيئة بعدها - 00:18:48
وانت في كتب الفقهاء ستبقى في تحرير الحقائق. لابد من تحرير المصطلحات. عن ماذا نتكلم قبل ان تطبق الاحكام يجب تحرير الحقيقة. وبيان حدود المصطلح. يبدأ من هنا وينتهي هنا. لان - 00:19:20
القصف العشوائي ان صحت الكلمة في اطلاق الاحكام هو ان العلماء يقصدون شيئا ويأتي المتفقه يقصد فهنا الكلام عن سنة وكلمة السنة تطلق على البعض وتطلق على الهيئة لكن في هذا السياق يعبر العلماء عن البعض بالسنة ولا يعبرون - 00:19:40
عن الهيئة بالسنة. وكل واحد من الاثنين له حكمه الخاص قال وبين المصنف الثلاثة بقوله الان هذه رتب فرائض بعض هيئة لا تستوفي الركبة ولن تستوي في الاحكام قال فالفرد لا ينوب عنه سجود السهو. يعني لا يقوم مقامه. فسجود السهو لا يجبر اركانا - 00:20:03
ولكن يجبر سننا وابعاضا قال بل ان ذكره انظر السياق الاصلي. السياق الاصلي اه عند المصنف ابي شجاع بل ان ذكر هو الزمان قريب. يعني الكلام هذا كله بعد الصلاة. فاستثمر هنا الشارح السياق - 00:20:35
فادخل الصورة في داخل الصلاة قال بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتى به وتمت صلاته. اذا وهو في الصلاة هذا من ادراج الشارع. في كلام المصنف على عادة يعني - 00:20:57
اصحاب الشروح والحواشي. والا فان الكلام فيما لو تذكر الفرض بعد السلام كما لا يخفى قال اتى به وتمت صلاته على الفور وجوبا يعني انسان يعني ولا يعتد بما فعله بعد المتروك لوقوعه في غير محله. كما لو تذكر وهو ساجد انه لم يقرأ الفاتحة - 00:21:10
انسان وهو ساجد طبعا الانسان سبحان الله يستذكر الشيء من نظيره يعني وهو يتكلم في الفاتحة قد يكون ينشغل بالتشهد او باي شيء اخر فاذا جاء الى السجود او الركوع وبدأ يعني يمارس الاذكار. بدأ يستذكر ما كان لسانه يجري به فتذكر - 00:21:37
فعند ذلك لو تذكر وهو ساجد انه لم يقرأ الفاتحة. الفاتحة ركن فيرجع لقراءتها فان لم يتذكر الا حيث بلغ محله يعني لم يستذكر الا وهو يقرأ في الفاتحة من الركعة التي بعدها؟ كما لو تذكر سهوه عن الفاتحة لما قام لها من الركعة - 00:21:58
التي تليها لغت الركعة وصارت الثانية هي الاولى اذ لا معنى حينئذ للرجوع الى الاول ايها الاخوة. فان تذكر المطلوب وتأخر في الرجوع اليه يعني تذكر لكن احيان قد تحمله الانفة كيف اعود يعني بدأ يتردد وهذا الكلام - 00:22:21
يعني يصعب فيما لو كان الانسان اماما. يعني لو ان هذا الباب صار مع الامام فهنا ان لم يرجع بطلت صلاته ومحل ذلك في غير المأموم. اما هو فيتابع الامام ويتدارك بركعة بعد سنة. يعني هذا حصل - 00:22:46
وهو ساجد مع الامام تذكر انه لم يقرأ الفاتحة فان عاد الى الفاتحة اضطربت المتابعة بينه وبين الامام اولا نحافظ على صورة المتابعة وهي اولى لكن هذه الركعة لما خدشت في ركن - 00:23:02
وماذا نفعل يمشي مع الامام وعند التسليم يقوم يقوم وهذا مسبوق حكمي طبعا تخيلوا انه يقف خلف الامام تمام وسلم الناس جميعا وقام ليأتي بركعة. تمام؟ هنا طبعا تظهر ديانة الانسان وانه يقدم احكام الله عز وجل - 00:23:23
لكن هذا السهو يحمله بعد ذلك على الخشوع. والا يسرح باذن الله تعالى. نعم قال او ذكره بعد السلام. والزمان قريب انسان بعد ان سلم الامام تذكر بعد ان سلم الامام تذكر انه ترك سجودا او مثلا ترك يعني الفاتحة او شيئا او التشهد - 00:23:49
يعني والزمن قريب. الذي بين سلامه وتذكره للركن المتروك. ويعتبر القرب بالعرف. وفيه اقوال. لكن هذا المعتمد المذهب ولعله يتقدر بنحو ثلاث دقائق فان لم يكن الزمان قريبا عرفا استأنف الصلاة - 00:24:17

وكلمة السائلة في اللغة الفقهية معناها ابتدأ من جديد وفي اللغة العامية استأنف اكمل فكلمة الاستئناف في الفقه ليس ليس كالمعنى في اللغة المستعملة اللغة العامية استأنف الصلاة اي ابتدأها من جديد. الكلمة التي تستعمل على الاكمال هي بنى. بنى على صلاته - 00:24:37

قال والزمان قريب اتى بهذه سبحان الله. قال وبنى ما بقي من الصلاة وان تكلم قليلا لا اشكال عند ذلك واستدبر القبلة يعني هو الان ظن انه انتهى من الصلاة فبدأ يسبح ربما استدار ربما جلس على الجدار ربما قام وتحرك ربما - 00:25:07

نادى عليه احد المصلين في امر فلما صار يعني بعد دقيقة دقيقتين ثلاث دقائق عند ذلك تذكر انه مباشرة يعود ليكمل الصلاة ولو كان ذلك عمدا. يعني حتى لو تحرك عن عمد - 00:25:29

حتى لو ناداه انسان. لماذا؟ لانه يعتقد الان انه ليس في صلاة. لذلك عندكم هنا يعني اه نقص كلمة. لاعتقاد في انه ليس في صلاة. ضعوا كلمة ليس نعم لاعتقاده انه ليس في صلاة - 00:25:46

وذلك كما لو تذكر بعد سنامه انه لم يسجد الا سجدة واحدة من الركعة الاخيرة فانه يأتي بها والادق ان نقول فانه يأتي بما ترك. ويعيد التشهد لوقوعه بعد مطروق فلم يعتد به ثم يسلم. بعد ان يسجد - 00:26:05

الان ايها الاخوة فيما لو ترك هذه المسألة يعني فيما لو ترك السجدة الثانية فان الاصل انه يعود الى اخر متروك واخر مطروق في من ترك السجدة الثانية هو الجلوس بين السجدتين. يعني لو كان سجد السجدة الاولى - 00:26:28

وبعد ذلك تشهد مباشرة وسلم فهذا يعني انه لم يأتي بالجلوس بين السجدتين ولم يأتي بالسجود الثاني. عند ذلك يعود الى اخر متروك فيرجع الى الجلوس بين السجدتين ويسجد ويتشهد - 00:26:50

ويسجد للسهو ثم يسلم فلو كان قد جلس ونوى الجلوس بين السجدتين ثم ذهل عن الاكمال هذا لا يعود. لانه اتى بهذا الركن وهو الجلوس بين السجدتين وعند ذلك مباشرة - 00:27:13

نعود الى السرجة الثانية فلو كان قد تشهد يجب ان يعود الى الركن والا بطلت صلاته. طب لو كان قد جلس جلسة الاستراحة. يعني هو انتهى من السجود ظنا انه الثاني. وجلس جلسة الاستراحة. وعند ذلك يعني - 00:27:34

او ذهب الى يعني التشهد. يعني قام وعرف انه نسى فنزل الى التشهد. عند ذلك اختلف العلماء. المذهب مذهب الشافعية انه ان هذه الجلسة تكفيه لماذا؟ قالوا لانها جلسة جاءت في موضعها - 00:27:54

يعني اتفق الزمن مع الزمن ثم ان نية الصلاة تشملها من حيث الاجمال اما عند الحنابلة قالوا يجب الجلوس وهو وجه بالمناسبة في المذهب. قالوا لان الجلوس للاستراحة سنة اما الجلوس بين السجدتين هو ركن. وهو لم ينوه ولا يسد النفل مسد الفرض. طبعا هذا احوط - 00:28:16

لكن مذهب الشافعية يخدم من جاءك يسأل او جاء يستفتي وقد انتهى الحدث وعن عن بعيد العهد بعيد قال انا سجدت وجلست جلسة الاستراحة ثم بعد ذلك حصل ما حصل ورجعت. وتركت السجود فعاد - 00:28:40

ونسي ان يعود الى الجلوس بين السجدتين. فعند ذلك يعني يكفيه ذلك الجلوس على المذهب ويبدأ من السجدة الثانية لكن هذا من جهة الافتاء. اما من جهة ما ينبغي ان يحرض عليه وان يفعله انه يعود الى اخر متروك وهو - 00:29:02

الجلوس بين السجدتين طب لو مثلا تذكر بعد الصلاة انه ترك ركنا ولكن ليس في الركعة الاخيرة. وانما في جوف الصلاة هنا تصبح هذه الركعة لاغية ويأتي بركعة ويسجد للسهو ويسلم على الحال الذي نحن عليه - 00:29:22

قال اتى به وبنى ما بقي من الصلاة عليه وسجد للسهو. لانه سهى بما يبطل عمده. وهو يعني كما وترك ركن وهو سنة كما سيأتي يعني سجود السهو سنة. وليس بواجب فلا تبطل الصلاة بتركه. ولكن لا ينبغي لمؤمن ان يتركه لا سيما - 00:29:45

اذا زهد فيه خجلا من الناس او ان يظن الناس به عدم الخشوع. فجناب الله اولى بالرعاية والتعظيم. ايها الاخوة قال ولكن عند ترك مأمور به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها - 00:30:14

قال وسجد للسهو وهو سنة كما سيأتي ولكن عند تركه هنا عند ترك هنا لكن لكن حرف استدراك استدراك على عموم قوله وهو سنة.

فكأنه قال لكنه ليس سنة مطلقا وانما في مواضع مخصوص. يعني قد يقول - 00:30:35
ان كل سهو يحصل في الصلاة يحتاج الى سجود سهو هذا الكلام ليس صحيحا عند الاطلاق. لماذا لان الهيئات لا يسجد للسهو منها. بل لا يجوز ان تتابع الامام فيها كما سيأتي - 00:30:57
يعني لو ان الامام مثلا جهر في صلاة الظهر ولجهله ظن ان عليه سجودا لسه اهو وسجد ما موقفك لا يجوز ان تتابعه لانك تعتقد انه زاد في الصلاة ما ليس منها. وهذا الموطن ليس بالموطن الذي يحتاج الى سجود - 00:31:16
وسيأتي من هنا اه مسألة سجود السهو ليست مضطردة في كل سهو وهذا كله يؤكد ما قلت لكم احكام ان هذه حقيقة عرفية تنصرف الى احكام تفصيلية في هذا الباب ايها الاخوة. ثم بدأ هنا يتكلم عن - 00:31:41
انواع الخلل قال لكن عند ترك مأمور به في الصلاة. مأمور به اي بعضا كالتشهد الاول او ركنا سهى عنه ثم اتى به بخلاف الهيئة بخلاف الهيئة. وكذلك سجود التلاوة والقنوت النازلة - 00:32:01
ولهذا لو قال من الصلاة لكان اولى ليخرج هذان لانهما سنة في الصلاة لا منها لان ما الفرق بين قنوت النازلة وقنوت الصبح قنوت الامام في صلاة الصبح هو سنة من الصلاة تساوي التشهد الاول - 00:32:16
لكم قنوت النازلة الذي يكون لمتابعة احوال المسلمين في هذا البلد وفي غيره. هذا سنة في الصلاة يعني لو تركه لو كان هناك نازلة ولم يدعو ليس عليه شيء وان اساء في الجملة لعدم العناية بامور المسلمين لكن - 00:32:35
ونور يعني في صلاة الصبح على المذهب هو من الصلاة هو جزء منها وليس جزءا فيها كالقنوط ولهذا ولهذا كتب العلماء العلماء ايها الاخوة مبنية على التدقيق. يعني هو كان يستطيع ان يخرج من هذا الايراد لو قال عند ترك المأمور به من الصلاة - 00:32:53
قال او فعل منهي عنه فيها مما يبطل عمده فقط كالزيادة السجود. وهذا بخلاف ما لا يبطل عمده ولا السهو. كالخطوة والخطوتين. يعني لو خطأ خطوة او خطوة اللي هي سوء الفرجة. هذا امر او خطأ ليس لامر مطلوب. يعني كان يصلي - 00:33:14
وشعر ان هذه المنطقة يعني فيها مزيد حار او مزيد برد واراد ان يتقدم او ان يعني اه اعجبهم مكان احسن من المكان الذي هو فيه. التحرك لاي شيء. هذا الامر في الاصل هو منهي عنه. لكن لو فعل او مثلا - 00:33:36
كان هناك معطف وشعر بالبرد واراد ان يتقدم ليأخذه. مثل هذه الحوائج هذه لا تحتاج الى سجود لانه لم يرد. وهي دون ثلاث حركات فهي حركات قليلة والشك في هذا والذي قبله كاليقين فيسجد منه كما لو شك في فعل التشهد الاول او في زيادة السجدة او ركعة كما الشك هنا يعني يحتاج - 00:33:53
سجود والحاصل ان اسباب السجود مردها هذان الامران ومن وعاهما جيدا ضبط فروع هذا الباب مأمور او فعل منهي محظور. اما ما يريده الفقهاء من ان من اسباب سجود السهو نقلة مطلوب قولي - 00:34:18
غير مبطل الى غيرك كما لو تشهد في الفاتحة بنيته ساهيا. فيمكن جعله من الفعل المنهي عنه بالنظر اليه في نفس الامر كما قلت او من ترك المأمور وهو التحفظ والتيقظ في الصلاة - 00:34:40
الان بهذا نكون قد انتهينا من الحديث عن الاركان كيف يتصرف معها اذا الركن يفرق بين ما كان في الصلاة وبينما كان خارج الصلاة. ما كان في الصلاة يرجع اليه الا اذا بلغ محله - 00:34:58
فان بلغ محله عدة الركعة التي حصل فيها الخلل لاغية. واتى بركعة بعد الصلاة ويسمى مسبوقا حكميا وليس مسبوقا حقيقيا واما اذا تذكر بعد الصلاة والزمان قريب بنى فان طال الزمان استأنف. واضح - 00:35:17
نأتي الان الى يعني الرتبة الثانية من رتب هذا الباب وهي السنة. والمقصود هنا الابعاد قال والسنة اذا تركها المصلي. نعم قال والسنة اذا تركها المصلي لا يعود اليها بعد التلبس بالفرج - 00:35:37
فمن ترك التشهد الاول مثل فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا فلا تبطل صلاته - 00:36:02
ويلزمه القيام عند تذكره وان كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة امامه لكنه يسجد للسهو عنها في صور في صورة عدم العودة او العود

ناسيا واراد المصنف في السنة هنا الاضعاف الستة. وهي التشهد الاول وقعوده - 00:36:26
قنوط في الصبح وفي اخر الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان والقيام للقنوط والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التشهد الاول والصلاة على الال في التشهد الاخير. نعم - 00:36:57
اذا هذه القطعة من الشرح اه تبعا للمتن ايه هي تتكلم عن حكم الابعاد فيما لو حصل السهو فيها قال والسنة اذا تركها المصلي تركها عمدا سهوا كما بينا لا يعود اليها بعد التلبس بالفرج - 00:37:18
يعني انسان كان يتشهد التشهد الاول فتركه. فلما تلبس بالركعة الثانية بدأ يقرأ الفاتحة هل يجوز ان يعود الى التشهد يحرم عليه ذلك وهذا يعلمه مراتب الاعمال في الشريعة. والان تلبس بفرض فكيف يرجع الى سنة - 00:37:43
قال يحرم عليه ذلك لامتناع قطع الفرض لاجل السنة قال فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا. هو تشهد التشهد الاول آآ ترك التشهد. فلما اعتدل فلما اعتدل تذكر - 00:38:03
هنا قال لا يعود الي لا يعود الي خرج به ماء اذا تذكر قبل اعتداله وحتى يعني قبل ان اشرح لكم اقول لكم ايها الاخوة الان عندنا اربع حالات عندنا اربع حالات دعوكم الان من النظر في الكتاب - 00:38:27
عندنا اربع حالات انسان في موطن التشهد الاول فبدأ بالقيام الى الركعة الثالثة. ما ان بدأ ما ان بدأ يعني وهو قريب من الارض تذكر فجلس هل عليه شيء ليس عليه شيء - 00:38:51
ليس هناك خلل ظاهر وليس هناك سجود سهو وكأن شيئا لم يحصل لو توسط يعني وهو لقد قام وصار يعني في المنطقة الوسط فهو قريب من القعود وقريب من القيامة. هنا ماذا يفعل - 00:39:16
هل يعود او يواصل هنا يعود. ما الحكم الاول ليس عليه شيء وليس عليه سجود سهو لقلة ما قام به لقلة ما قام به ساتجاوز الثاني. لو استتم قائما لو استتم قائما - 00:39:40
ما الحكم؟ لا يجوز ان يعود وعليه ان يسجد للسهو ولو رجع بطل الصلاة الا اذا كان ناسيا او جاهلا دعونا في الصورة الثالثة لنعود اليها الصورة الثالثة انه اقرب الى القيام اقرب. يعني الذي ينظر اليه يرى خللا ظاهرا - 00:40:07
فلما صار اقرب الى القيام والمسافة بعيدة بينه وبين القعود. هنا هل يعود او لا يعود؟ هنا لا يعود. هل هناك سجود سهو او لا موضع خلاف المتأخرون في المذهب قالوا عليه ان يسجد للسهو - 00:40:29
لان هناك خللا ظاهرا والامام النووي واوردت حديثا يؤيده قالوا لا سجود للسهو لانه لم يستتم قائما اذا عندنا الحالتان الاوليان هذه لا شيء فيها الخلل قليل ولا سجود اذا استتم قائما هناك سجود. الاشكال اين - 00:40:52
يحصل في الحالة الثانية وهذه التي الان ان اخبركم بها وانا متأكد انكم ستنسونها بعد ذلك تمام؟ لذلك عليكم ان تضبطوها. جيدا لانه هذه هي التي يعني يحار فيها الناس عندما يحصل الخلل في - 00:41:18
الصلاة سواء كان انسان منفردا او في المساجد اذا وعيتم هذا اعود قال فذكره بعد اعتداله مستوية. خرج بهما اذا تذكر قبل اعتداله فانه يعود ندبا للتشهد. لانه لم يتلبس بفرض - 00:41:36
ويسجد للسهو ان كان اقرب الى القيام هذا على المذهب. لماذا؟ لوجود خلل ظاهر والا بان كان اقرب الى القعود او بينهم على السرع فلا لماذا لقلة ما فعله حينئذ. هذا ما جرى عليه الرملي وابن حجر والخطيب. واعتمد النووي انه لا يسجد مطلقا. وقال - 00:41:55
ولا في المجموع انه الاصح عند جمهور الاصحاب وقال في الروضة انه الازهر. وصححه في التحقيق وقال الاسناوي وعليهم فتوى الان انظر هذه المسألة من الغرائب. لماذا لان النووي وجمعا معه قالوا بقول وجمهور المتأخرين ذهبوا الى قول اخر - 00:42:17
جاء في الفتاوى الهندية اه في الفتاوى المدنية. الفتاوى الهندية هذه وين عند الأحلام جاء في الفتاوى المدنية فاذا قلت اذا خالف المتأخرون او اكثرهم الشيخين. من الشيخان؟ نوى الرافعي. فيؤخذ بماذا؟ قلت - 00:42:42
الكلام للامام الكردي الذي اثرناه عن مشايخنا عن مشايخهم ان المعتمد ما عليه الشيخان او المصنف الا ما اتفق المتأخرون قاطبة على انه سهو. وما عداه لا عبرة بمن خالف فيه - 00:43:04

يعني عالاقرب في هذا السياق لان لان الذي روى كلام النووي هنا هو الرملي. في النهاية. ولم يخطئ. يعني ذكر انه قال دون ان ينسب كلامه الى السهو. فالذي يظهر والله اعلم. والله اعلم ان المقدم ما قال النووي. وعلى كل انت تعرف ما اخذ هذا وما اخذ - 00:43:27
عرفنا مأخذ المذهب اللي هو ظهور الخلل. اما دليل الكلام النووي قلت وهو الموافق للحديث. فقد روى الطبراني من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:43:47
اذا سهى الامام فاستتم قائما فعليه سجدة السهو واذا لم يستتم قائما فلا سهو هذا واضح؟ نعم ومحل هذا ما لم يتعمد الترك فان تعمده تعمد ان يترك التشهد الاول لم يعد. وان لم يتلبس بالفرج فان عاد عامدا عالما بالتحريم فقد بطل صلاته - 00:44:06
لانه هو الذي فوته على نفسي ايها الاخوة قال في المتن فمن ترك التشهد الاول مثلا وذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته. لانه زاد قعودا عالما عامدا - 00:44:37
فان قعود التشهد قد فات. من جهة آآ الحكم يعني. وما اتى به قعود زائد او ناسيا انه في صلاة او جاهلا فلا تبطل صلاته. وهذا من الاشياء التي تحصل في المساجد - 00:45:02
امام مسجد امام مسجد ترك التشهد الاول الذي يجهل المسألة من المأمومين سيقول سبحان الله سبحان الله فالامام سوف يرجع جالسا وسوف يرجعون جميعا متى انتهى الصلاة؟ فيأتيك السؤال. هذا من الاسئلة المتكررة. ما الحكم - 00:45:17
الان ينبع الذي رجع ناسيا او جاهلا الصلاة صحيحة. اما من رجع عامدا عالما وقد بطل الصلاة سوف تقول كيف يمكن للانسان ان يعود عامدا ضعفا هو يرى الجميع اه نزل فيصبح عنده ايه؟ اضطراب فكيف ابقى وحدي - 00:45:44
فعند ذلك يعني وبعض الناس يا ايها الاخوة يضعف عندما يرى الجميع يذهب باتجاه فهو يصبح متفرجا. وهو يعلم هو لن يعلم انه على الحق ويعلم انه الذي يعرف المسألة. ويعلم انه مخطئون. ويعلم انهم بعد الصلاة سوف يعفون لانهم جهلاء. وانه الذي - 00:46:11
سيعيد ومع كل هذه المقدمات تجد انه يضر لذلك دائما وصايا السلف في الباب الوعظي يعني تشير الى انك لا تستوحش من قلة السالكين. كما قال ابن مسعود انت الجماعة ولو كنت وحدك - 00:46:36
ومن الطلائع في ذلك آآ ما كان يقال عن اشعب الذي يشتهر بماذا بالطعام انها ركبا من الصبية تبعوه وهم يعني يتهكمون به. فاراد ان يصرفهم وكانوا قد زادوا عن العشرين - 00:46:52
فقالوا يا اشعب وبدأوا. فقال لهم ان هناك وليمة ببيت الوالي فتركوه وانطلقوا في جمع عظيم الى بيت الوالي. فلما رآهم قال ايعقل ان هذا الجمع يكذب؟ والله ان الامر لجد وتبعه على ذلك - 00:47:10
فكذلك هنا بعض الناس يعني دايما يستوحش من التفرد وان علم انهم مصيبوا هذا يحصل تجد انه يتأكد ان الامام اخطأ لكن لا يقول سبحان الله خشية ان يعني هل يعقل ان كل المسجد يسكت وهذا التفكير قد يكون عند عند الجميع - 00:47:26
لذلك قال هنا فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة او ناسيا انه في الصلاة او ناسيا حكم المسألة. الذي ينسى حكم المسألة بمنزلة الجاهلية - 00:47:47
بمنزلة الجاهلية او جاهلا بتحريم العود ولو لم يكن معذورا بالجهل. لان هذا مما يخفى على العوض. ولذلك ايها الاخوة يعني ما زال اهل العلم قديما وحديثا يذكرون فضل الامام احمد بن حنبل. لماذا؟ لانه ثبت امام من - 00:48:06
امام العلماء دعوكم من السلاطين يعني من السهولة من السهولة ان يتصدى للسلطان لكن ان يجتمع علماء بغداد ويستجيب للسلطان ويقرون بالباطل ويقال ان الامام احمد على باطل وهو الان الجانب النفسي عندما يرى الامة باسرها قد ذهبت الى غير ما يقول - 00:48:29
هذا الانتصار النفسي اصعب من يعني من تحمل صوت آآ الجلد والتعذيب ايها الاخوة. الكرام ولزلك ولذلك ما زال الناس يحفظون يعني مواقفه ايها الاخوة قال فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وان كان مأموما - 00:49:02
يعني الناسي لان من من نزل ناسيا وجب ان يقوم لان هذا القعود اصبح زائدا وكذا الجاهل لو علم كما لو قال له شخص عار مثلا ان

عودك هذا لا يجوز فيلزمه القيام فورا - 00:49:30
قال ويلزمه القيام عند تذكره وان كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة امامه يعني الامام الامام هو الذي سلك مسلكا بالنسبة للمأموم يجب عليه ان يتابع يعني الامام. لكن يعني ماذا لو كان الامام هو الذي عاد الى القعود - 00:49:50
يعني امام قام ثم قعد هنا لم يجوز له ان يعود. لانه مخطئ فلا يوافقه في الخطأ. وعند ذلك يفارقه او ينتظره حتى يقوم ويتابع معه حملا على انه قد عاد ناسيا. لماذا قلنا هنا حملا على انه قد عاد ناسيا - 00:50:20
هذا حسن ظن بالامام. لا ينسب الى الجهل ما استطعنا ما استطعنا ولو ترك الامام التشهد الاول دون المأموم لم يجز للمأموم ان يتخلف عنه. يعني الامام تعمد ان يترك - 00:50:39
فان تخلف عامدا عالما بطلت صلاته. فالمتابعة اولى وهذا تأتيك الفروع تلو الفروع التي تبين لك مراتب الاعمال واهمية التبعية للامام ولذلك قلت لكم ان كثيرا من احكام الفقه السياسي بين الراعي والرعية مركبة على حكم الامام مع المأمومين في الصلاة - 00:50:56
والاصل المتابع. الاصل المتابعة. والمنهج متحد. الذي يقوله الامام هو الذي يقوله المأموم والمأموم ينصت للامام. لكن حيث خالف فيفارق المأمون ولا تجوز المتابعة في الخطأ وهناك كثيرة من احكام الفقه السياسي هي مركبة على هذا الاصل - 00:51:22
ومن تتبع وجوه الشبه وجد خيرا واستدل المسلمون على احقية ابي بكر في الخلافة بان النبي عليه الصلاة والسلام قدمه في في الصلاة قال لكنه يسجد للسهو عنها هذا استدراك على قوله لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض. يعني لو قال قائل الانسان ترك التشهد الاول. وقلنا لا لا يجب او لا يجوز ان يعود - 00:51:48
هذا لا يمنع انه يترك سجود السهو. لماذا؟ لان هناك خللا ظهر لانه ربما يوهم انه لا يتداركه حتى بسجود السهو. لان الحديث هنا ايها الاخوة عن سجود ابعاد قال في سورة عدم العود او العود ناسيا او جاهلا - 00:52:20
قال واراد المصنف بالسنة. هنا بيان للحقائق يعني هذا من شغل الشارح انه يبين لك الحقيقة التي عليها كلام العلماء. قال واراد المصنف بالسنة هنا الابعاد وهي التشهد الاول وقعوده - 00:52:41
وجاء هنا ويتصور السجود لتركه وحده. بما اذا كان المصلي لا يحسن التشهد. فانه يطلب منه ان يجلس بقدره فان لم يجلس فقد ترك القعود للتشهد الاول وحده وكذلك يقال في ترك القيام للقنوط كما سيأتي - 00:53:01
قال والقنوط في الصبح وفي اخر الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان والقيام للقنوع. والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول. والصلاة على في التشهد الاخير - 00:53:22
لهم القنوت في الصبح هذا احتراز عن قنوت نازلة فلا يسجد لترك لماذا لانه جزء في الصلاة وليس منها والصلاة على الال في التشهد الاخير بخلافة في التشهد الاول فلا تسن. لانه مبني على التخفيف - 00:53:38
نعم الان انتهى ايها الاخوة من الكلام عن الابعاد وسوف يتكلم الان عن القسم الاخير وهو الهيئة. نعم قال والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود لا يعود المصلي اليها بعد تركها - 00:53:54
ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلي في عدد ما اتى به من الركعات فمن شك او صلى ثلاثا او اربعة انما على اليقين وهو الاقل - 00:54:19
الثلاثة في هذا المثال واتى بركعة وسجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعة ولا يعمل بقول غيره له انه صلى اربعة ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر. نعم - 00:54:40
بدأ هنا في القسم الثالث قال والهيئة التسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود يعني لا يحتاج الى ذلك لا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها. فان سجد - 00:55:09
عامدا عالما بطل الصلاة لانه زاد في الصلاة سجودا لا يحتاج اليه والا فلا يعني لو كان ناسيا مثلا وعلم من هذا ان الامام اذا سجد لترك هيئة وتيقن المأموم غلطه - 00:55:30
كما لو جهر في موضع الاسراء او اصر في موضع الجهر وسجد فانه لا يوافقه في الخطأ وعندئذ اما ان يفارقه او ان ينتظر انتهائه من

سجوده ومن ثم يتابع معه. واضح - 00:55:50
هذي حصلت مرة ايها الاخوة معي وكنت ادعو في سجودي الا يسجد الامام لسجود السهو لانه ترك هيئة والآن لو سجد وكانت الهيئة يوم ان تركها ينظر ان تطرى فلما تركها حصل عندي ظن - 00:56:08
او شك او توقع ان الامام سيسجد ولو سجد سوف يسجد الناس جميعا تمام؟ فعند ذلك يعني يزيدون في الصلاة ما ليس منها ولكن بفضل الله يعني خرج الامام عالما بالمسألة وهذا كان من فضل الله على المصلي - 00:56:31
نعم. قلت ولو كان الامام سجد من شيء يعتقد انه يحتاج الى سجود بناء على اتباعي لمذهب فقهي معتبر وهنا ينبغي للمأموم ان يتابعه ولا يتخلف عنه انتهى بهذا يعني من الحديث عن رتب الخلل الذي التي يمكن ان تحصل. الان اتى الى مسألة الشك في الصلاة - 00:56:48
قال واذا شك المصلي في عدد ما اتى به من الركعات المراد بالشك ما قلت لكم ما يشمل الوهم والوهن والظن ولو مع الغلبة لانه عندنا وهم ايش المراتب الخمس؟ وهم - 00:57:17
ظن غلب الظن يقين قال المراد بالشك ما يشمل الوهم والظن ولو مع الغالب. اذا يا اخواننا هنا في فصل واحد كم مرة مر بنا اه الحقائق الصلاحية تكون على غير المعاني اللغوية - 00:57:31
يعني لو قيل لك ان الشك هو الظن تقول مستحيل هل يمكن ان تجعل غلبة الظن من الشك تقول مستحيل بل ان القاعدة الفقهية عند الشافعية والتي نص عليها الرملي - 00:57:52
وكتبت عنها يعني بحثا في رسالتي العلمية قواعد الفقهية عند الامام الرملي غلبة الظن تلحق اليقين هذا اصل القاعدة وهذه من المستثنيات عندهم يعني هم بعد ان يقرروا القاعدة يقول هو من المستثنيات يذكرون هذه المسألة ان غلبة الظن هنا ملحقة بالشك وليست ملحقة باليقين - 00:58:08
وقد تكلمت انور رسالة يعني آآ منشورة وهي سبحان الله باشراف شيخنا الشيخ محمد الزحيل الذي نستضيفه بعد قليل اذا قال واذا شك المراد بالشك ما يشمل الوهم والظن ولو مع الغلبة كما صرح به - 00:58:34
وليس المراد خصوص الشك المصطلح عليه وهو التردد بين امرين على السواء. قال واذا شك المصلي في عدد ما اتى به من الركعات ومن هذا ما لو ادرك الامام راكعا - 00:58:54
وشك هل ادرك الركوع معه او لا يعني عادة الناس تبدأ تركض متى عند الركوع وتمشي بخشوع عند السجود لانه لا يحسب لها يعاملون الله معاملة التجار. تنحسب بنجري لا تحسب - 00:59:12
تمام؟ مع انه السجود هذا يعني قد تكون ابواب السماء مفتوحة وقد يتوقف رضوان الله عز وجل على سجدة يسجدها الانسان من حيث لا يدري يعني فالانسان يرقد. فاذا يعني عدا وهذا الاصل الا يكون. المهم انه ادرك - 00:59:36
طبعا هنا من فقه الامام انه اذا وجد من يجري ان يرفع لماذا؟ لانه الاصل الاصل انه اذا شعر بان احد المصلين يأتي انه يعني يطيل قليلا ليجعله يدرك. فان كان يرقم الاصيل - 00:59:58
ان يمنعه من ادراك الركعة. لماذا؟ هل انتقاما لان الذي احسن الله اليك يا شيخ عبد الله لان الذي سيأتي في الغالب لن ينبض لن يضبط النية وتكبيرة الاحرام وربما قالها وهو - 01:00:18
من هوي فعند ذلك لا تنعقد الصلاة فركضه قد يجعله مظنة ضياع الصلاة بالكلية. فهو يعني يمنعه من ادراك ليجعله يفوز بالصلاة. تمام؟ يعني هذه من صالحه لكن هو لن يفهم هذا طبعا - 01:00:38
نعم فلذلك الان هو لو ركع فقال الامام سمع الله لمن حمده. الاصل تدرك الصلاة تدرك الركعة بمقدار تسبيحة وكما قلت دائما التسبيحة اهم شرط فيها ان تكون مفكوكة من الضغط - 01:01:00
هذي ما ليست تسبيحة فاذا قال الله اكبر وركع قال سبحان ربي العظيم. ولو حتى بمقدار سبحان الله كما قال النووي فانه ادرك الركعة. لكن الان اذا نزل فسمع الامام يقول سمع الله لمن حمده واحتار هل الامام قال عندما رفع؟ ام عندما بدأ يرفع؟ المهم حصل

تردد - 01:01:16
الادرك او لم يدرك هذا التردد الاصل عدم ادراك الركعة. فالاصل فالاصح انه لا تحسب له الركعة. لان الاصل عدم الادراك. ولكن عليه ان يسجد للسهو. لانه واتى بركعة تحتمل الزيادة - 01:01:40
وهذه من المسائل التي يغفل عنها. واحيانا انا استخدم هذه المسألة يعني في الالغاز واقول مثلا رجل سجد سجد السهو ولم يكن ساهيا ولم يكن ساهيا وكان سجوده علامة فقه وليس ذمي لانه الاصل الانسان صرح - 01:01:58
هذي المسألة هو لم يشرح فلم يقع موقع الذم وسجوده للسوء علامة فقهه انه يسجد للتردد وليس هذي يعني من اه مما نتج عن التردد ولم ينتج عن السهو. ولذلك يعني هذه موضع لغز يعني - 01:02:22
قال كمن شك هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على اليقين اي المتيقن لان الاصل عدم الزيادة عليه. وهو الاقل كالثلاثة في هذا المثال واتى بركعة وسجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن - 01:02:42
دفع بذلك ما قد يتوهم ان المراد باليقين ما يشمل غلبة الظن لان غلبة الظن تلحق باليقين كما قلت لكم من القاعدة وتقوم مقامه في مواضع كثيرة الا ان هذه المسألة - 01:03:02
من المستثنيات وبينت هذا في الرسالة قال ولا ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره له انه صلى اربعا ولا بفعله يعني لو كان مسبوقا وشك هل صلى ثلاثا او اربعا - 01:03:18
وهو الان لا يدري ماذا يفعل وممكن ماذا يفعل؟ يبدأ يراقب الذي بجواره. طبعا اذا كان الذي بجواره يخشع ويطيل فهو مضطر للان الى الخشوع والتطويل لم يكن ان يقلده على المذهب. ولكن يعمل بيقين نفسه وان غلب على ظنه صواب اخيه - 01:03:47
وقال الاحناف له ان يعتبر بصلاة اخيه. ويكفي في ذلك غلبة الظن وهو قوي. دليل الاحناف قوي هذا الكلام يا اخواننا يتأكد يعني يتأكد القول آآ الاخذ بقول الاحناف اذا كان المصلي اصلا مضطربا يعني اتى وهو - 01:04:14
بهم وهو يعلم انه سهى يعني ويغلب الظن عدم الضبط من نفسه. فعند ذلك بلا شك يكون يعني الاخ بقول يعني بتقليد الاحناف يكون قويا قال هنا ولا يعمل بقول غيره له انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر. طبعا هذا ضعيف - 01:04:32
هذا ضعيف. المعتمد انه يعمل بقولهم لانه يفيد اليقين وقال وفعلهم بمنزلة قولهم يعني كل المسجد فعل ولم يتكلم عند ابن حجر والخطيب خلافا للرمل. واحيانا يا اخوانا تكون المخالفة صعبة - 01:04:57
يعني كما لو كان مثلا يقف خلف الامام وجميع المصلين قد سلم ولم يتكلم احد وهو شاكه مضطرب هنا العمل بفعلهم اقوى. لكن اذا كان متيقنا فانه يحاججهم ويمضي يعني بيقين نفسه فرتب - 01:05:18
يعني الادراك يعني ينبني عليها الحكم ايها الاخوة. وعدد التواتر هو ان يبلغ القائلون قدرا ينتفع عن مثلي تواطؤهم على الكذب او الغلط او ان يعترض خبرهم شق او ريب. نعم. بقي القطعة الاخيرة. وسجود السهو سنة. كما سبق ومحله - 01:05:38
السلام فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو او ساهيا وقال الفصل عرفا مات محله وان قصر الفصل عرفا لم يكن. وحينئذ فله السجود وتركه. نعم هذا هو سجود السهو سنة - 01:05:58
هذا في الاصل الا في حق المأموم. اذا سجد الامام له فيجب عليه ويصير كالركن وليس لنا صورة يجب فيها سجود السهو الا هذه على الراجح وهذا اذا سجد قبل السلام - 01:06:23
فان سجد بعده لم يستقر على المأموم. لانه لم ليس هو الذي سهى لانقطاع القدوة بسلام الامام ويبقى على السنية. فان شاء سجن وان شاء لم يسجد لكن الاصل ان يسجد - 01:06:39
والاصل الحفاظ على الجماعة قال والسجود السنة وسجود السهو سنة كما سبق يعني في قوله وهو سنة كما سيأتي ومحله قبل السلام سواء كان السهول عن زيادة او عن نقص - 01:06:55
وذلك لانه اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو او ناسيا وطال الفصل عرفا. هذا يرجع على ما قبله وقوله او ساهيا لتعذر البناء في صورة طول الفصل. اما حيث كان - 01:07:10

بالسهو تاركا للسجود عنه وعن عمد فلا سجود ولو قصر. الفصل عرفا لقطع له بالسلام لم يفت وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود - 01:07:30

قصر الفصل عرفا والفرض انه سلم ساهيا او جاهلا ان عليه السجود سهو ثم علم كما لو افاده ذلك بعض ما يصلي معه. انسان بجوار قال له وعليك سجود وعند ذلك فله السجود - 01:07:49

او تركه فاذا قلنا له السجود هذا يعني انه يعني تبين انه لم يخرج بعد من الصلاة. فهذا يعني نكون قد انتهينا من سجود السهو ايها الاخوة نقف عند هذا والحمد لله رب العالمين - 01:08:04